

قسم القاضي قباله في
المعرضة : محبة سكر الدكانه
المعرضة على الدلة اللبنانية
مجلس الوزراء مجلس الجنوب

١٧/٧٥

قرار : ٢٦٥ / ١٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت،

لدى التدقيق،

حيث تبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ تقدمت جمعية سكر الدكانه، وكيلاها الأستاذ نزار صاغية وبوجه الدولة اللبنانية برئاسة مجلس الوزراء-مجلس الجنوب، باعترض على القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ والقاضي بالزام المعارضة بإزالة التقرير المشكو منه و المتعلق بمجلس الجنوب عن مواقع التواصل الاجتماعي كافة و إنما وجد ومنع إعادة بثه وعرضه على هذه المواقع وفي أي مكان آخر، تحت طائلة غرامة إكراهية قيمتها عشرة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخر في التنفيذ أو عن كل مخالفة؛

وعرضت المعارضة أنها جمعية غير حكومية هدفها نشر الوعي حول أخطار الفساد و كلفته الباهظة على الاقتصاد وذلك من خلال جمع البيانات المتصلة بالفساد في المؤسسات الرسمية و فرزها و تحليلها و العودة بها إلى المواطن و الإدارات المعنية، بهدف بناء علاقة نزيهة بين المواطن و الدولة اللبنانية، و أنها في هذا السياق، قامت بنشر تقرير على موقعها الإلكتروني تحت عنوان "إخبار حول شبكات فساد و هدر مال عام و تجاوزات منسوبة إلى مجلس النواب لجهة إجراء تلميحات لا تتوافق قيمتها مع التكاليف الحقيقية في مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي" و أن التقرير المذكور تضمن مواداً تهدف من جهة أولى إلى تعزيز المساءلة و فضح التجاوزات و الإضاءة على أهم ملفات الفساد في لبنان، و إلى إعلام الرأي العام بقضية هامة و فتح باب التخاطب بشأنها، و أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١، تقدمت المعارض عليها بطلب استصدار أمر على عريضة لسحب التقرير من على صفحات التواصل الاجتماعي و منع بثه عبر الإنترنت أو في أية وسيلة أخرى، وذلك لحفظ حقوق مجلس النواب و منع الضرر عنه الناتج عن نشر معلومات مغلوبة تشوّه سمعته و إنجازاته حمايةً لمصالح الدولة اللبنانية و أن القرار المعارض عليه صدر دون إفصاح المجال للمعارضة بتقديم ملاحظاتها و دون تكليفها إثبات صحة الخبر، فجاء مضحياً بالحرية الإعلامية و بواجب مكافحة الفساد و التشجيع على ذلك ؛

و في باب القانون، أدلت المعارضة بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المعارض عليه سنداً للمادة ٥٨٩ أ.م.م. و بأن التدبير المذكور يمس بحرية التعبير المنصوص عنها في المادة ١٣ من الدستور و المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لمكافحة

الفساد وبأن الحق الذي تطالب به المعارض عليها ليس بديهياً وواضحاً و أنه لا يجوز اتخاذ تدبير احتياطي على أساس إساءة استعمال الحق دون التثبت من بدء حصوله فعلياً وأن وصف العبارات المنشورة بالمسيئة يخضع لاختصاص محكمة الأساس وحدها و أن المعطيات التي استندت إليها المعارض عليها تفيد بشكل جدي بأن المعارض عليها متورطة بعملية فساد ضخمة الأمر الذي يوجب التعرض لها لما فيه من مصلحة للمواطنين ؛

وفي الختام،طلبت المعارض عليها قبول الاعتراض شكلاً و أساساً و إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة لاتخاذ تدبير احتياطي و إعلان بطلان القرار المعارض عليه للأسباب المبينة أعلاه وتضمن المعارض عليها الرسوم و النفقات؛

وحيث تبين أن المعارض عليها،وكيلتها الأستاذة لينا معلوف، قدمت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ لائحةً جوابية عرضت فيها أن قناة الجديد بثت فقرة عن مشروع مياه نفذه مجلس الجنوب في منطقة البقاع الغربي،استناداً إلى تقرير وضعه السيد عبدو مدلج على صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي تسمى "سكر الدكانة" و أن التقرير المذكور يتضمن معلومات غير صحيحة و مغلوطة و يهدف إلى التعرض إلى مجلس الجنوب و تشويه صورته و ضرب جميع إنجازاته التي لا تحصى لا سيما على مستوى البنى التحتية في القرى و مئات مشاريع المياه و الكهرباء و الطرق و المستشفيات و المستوصفات و الملاعب والمسالك و إعادة المهجرين و عوائل الشهداء و الجرحى المحررين وخلافه في كل قرية أو بلدة، علماً أن الموازنة السنوية لمجلس الجنوب لا تتعدى الأربعين مليار ل.ل. ؛

و أدلت المعارض عليها بأن حرية التعبير لا تبيح التشهير و الإساءة دون وجه حق،وبأن المعارض ليس صحافياً يمارس عمله و يسعى إلى فضح الفساد و أنه يجوز تقييد حرية التعبير متى كانت الاتهامات المطلقة تتجاوز المنفعة التي قد تنتج عن السماح بتناولها،و أنه يقتضي اتخاذ التدبير الذي يوازن بين حرية التعبير و بين كرامة الأشخاص و سمعتهم ؛

وطلبت في الختام،رد الاعتراض شكلاً و أساساً و تصديق القرار المعارض عليه و استطراداً التحقيق مع الجهة المعارضة و استجوابها للتحقق من كيفية الحصول على ملف رسمي قيد التحقيق و تسريب هذا الملف إلى وسائل الإعلام و تضمن المعارض الرسوم و المصاريف و العطل و الضرر؛

وحيث تبين أن المعارضة قدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ لائحةً جوابية أكدت في متنها على حق المنظمات المدنية العاملة في مجال الفساد بتوجيه السؤال إلى المعارض عليه و بنشر التقرير المشكو منه انسجاماً مع المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة الفساد،وبأن المادة ٣٨٧ عقوبات تجيز لفاضح الفساد المتصل بممارسة الوظيفة العامة أن يبرر فعله في حال إثبات صحته أو إعطاء أدلة كافية تبرر اعتقاده هذا وأن إثارة شبهة الفساد بحق المعارض عليها يشكل واجباً على المعارض لا سيما في ظل المعلومات والمستندات التي أمكنها الحصول عليها و إقرار المعارض عليها بوجود تحقيقات تجريها إدارة التفتيش المركزي مع مجلس الجنوب في شأن مشروع عين الزرقا لم تنته بعد، وأنه لو لم تنشر المعارضة التقرير

لما خرجت المسألة بتاتاً إلى العلن و لبقى هدر الأموال بملايين الدولارات قيد الكتمان و أن فضح الفساد هو أعلى وأهم قيمة من صون كرامات بعض الأشخاص ؛

وكررت في الختام سابق مطالبها ، طالبة إزام الدولة بسحب المستنديين المرفقين بلانحتها الأخيرة لما ورد فيهما من إهانات بحق المعترضة تتعارض مع مبدأ الخصم الشريف ؛

وحيث تبين أن المعترض عليها قدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ لائحةً جوابية أدلت فيها بعدم إمكانية التذرع بالمادة ٣٨٧ عقوبات و بأن المادة المذكورة لا تبرئ الفاعل إلا متى ثبتت صحة فعل الذم و بأن مضمون التقرير المنشور ينطوي على ذم بحق مؤسسة رسمية و القائمين عليها و يشكل تعرضاً لكرامتهم و سمعتهم دون أن يكون قد صدر بشأن المواضيع التي يثيرها قرارات نهائية حاسمة و دون وجود دليل ثابت و واضح يدين الأشخاص المذكورين ، و أن المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة الفساد توجب أن يكون هنالك دليل قاطع و جازم بما لا يرقى إليه الشك بوجود فساد في الإدارات الرسمية ، الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة، وكررت أخيراً سابق أقوالها و المطالب؛

وحيث تبين أن المعترضة قدّمت بدورها، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠، لائحةً جوابية كررت فيها أقوالها و مطالبها السابقة، و أرفقت بها مستند هو عبارة عن تقرير أعده المفتشان الهندسيان أمين عبدالصمد و حسين يحيى و المفتش المالي حسين سامية ضاهر و موجهاً إلى رئيس إدارة التفتيش المركزي؛

وحيث تبين أن المعترضة قدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ لائحةً أكدت في منتهى على وجود تقيّد محامي الدولة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥١ و المادة ١٨ فقرة ٢ و بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٨٠١ و التعميمات الصادرين عن وزارة العدل رقم ٢٠١٣/م/٤٧ و ٢٠١٧/م/١٢٤ لا سيما لجهة أصول تبلغ الأوراق من قبل محامي الدولة؛

وحيث تبين أن قراراً صدر عن المحكمة قضى بإبلاغ لائحة المعترضة تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ من المعترض عليها كررت فيها أقوالها و مطالبها السابقة،

وحيث تبين أن المعترض عليها قدّمت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ لائحةً إنفاذاً للقرار الأخير كررت فيها أقوالها و مطالبها السابقة، طالبة عدم الأخذ بالمستند المرفق طي لائحة المعترضة الأخيرة و إهماله كونه مجرد صورة لتقرير لا يحمل أي توقيع حي و صحيح و هو يحتمل تالياً التحريف و النزوير و أن على المعترضة إبراز أصله ، وفي حال التسليم بصحته، فهو مجرد تقرير أولي غير نهائي و أن التحقيقات الإدارية هي تحقيقات سرية لا يجوز إفشاؤها و أن على القضاء المحافظة على حياة الموظفين و حفظ كرامتهم ؛

وحيث تبين أنه في جلسة ٢٠١٨/٣/٥ كرر الفريقان و اختتمت المناقشات؛

بناءً عليه

أولاً : في الشكل

حيث لم يتبين أن المعارضة ابُلغت، بواسطة من يمثلها، القرار المعارض عليه وفقاً للأصول، فيكون الاعتراض الراهن مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث إن الاعتراض جاء مستوفياً سائر شروطه القانونية ما يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً : في الأساس

حيث إن المعارضة تدلي بأنها جمعية غير حكومية هدفها نشر الوعي حول أخطار الفساد و كلفته وبأن حرية التعبير مصانة بالدستور و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وبالمادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ولأن ارتباط حق المعارض عليها بمدى صحة المواد المنشورة يحول دون اتخاذ تدبير مؤقت و احتياطي من قبل قضاء العجلة على أساس إساءة الاستعمال الحق ؛

وحيث إن المعارض عليها تؤكد من جهتها بأن التقرير المنشور يتضمن افتراءات و معلومات غير صحيحة ما يلحق ضرراً كبيراً بإنجازات مجلس الجنوب، وبأنه لا يمكن التذرع بحرية التعبير لتبرير القبح و الذم وإطلاق تهم الفساد التي تنطوي على اتهام أهم مؤسسات الدولة بارتكاب جرم؛

وحيث، و بالعودة إلى المعطيات المتوفرة في الملف تبين أنه بنتيجة نشر المعارضة جمعية سكر الدكّانة تقريراً بعنوان "إخبار حول شبهات فساد وهدر مالٍ عامٍ و تجاوزاتٍ منسوبة إلى مجلس الجنوب لجهة إجراء تلميحاتٍ لا تتوافق قيمتها مع التكاليف الحقيقية في مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي"، تقدمت الدولة اللبنانية ممثلة بهئية القضايا بطلب يرمي إلى سحب التقرير المذكور عن على مواقع التواصل الاجتماعي و منع بثه عبر الإنترنت أو في اية وسيلة مطبوعة أو مرئية أو مسموعة، وأن الطلب المذكور انتهى بصور القرار المعارض عليه؛

وحيث إن حل المسألة المطروحة يستوجب البحث في مدى توفر شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإلزام المعارضة بحذف التقرير المشكو منه؛

وحيث ان المادة ١٣ من الدستور اللبناني كفلت حق التعبير عن الرأي قولاً وكتابة وطباعة ضمن اطار القانون، كما ان المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم اليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ اكدت على حق كل انسان في حرية التعبير والذي يوليه الحرية في طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها ضمن دائرة القانون،

وحيث إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها، وحرية التعبير بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية، وقد تقتضي هذه الحماية أحياناً تغليبها على الحق في المحافظة على السمعة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة أو الفساد؛

وحيث إذا كانت حرية التعبير تقف عند حدود القيود الواجب فرضها " عند الضرورة لاحتزام حقوق الآخرين أو سمعتهم"، فإن الإساءة تفترض أن يكون من صدرت عنه قد انحرف عن هدف إيصال المعلومات و مناقشتها، فأنت آراؤه تجسيدا لنية الإساءة المجردة؛

وحيث من البديهي القول أن هامش الحرية يكون أوسع متى تعلقت الأخبار الجاري تداولها بمسألة ترتبط بالشأن العام و تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق المواطنين الأفراد؛

وحيث إن المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أوجبت بدورها على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة ضمن حدود أمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد و محاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، كما أوجبت تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها و نشرها و تعميمها؛

وحيث يستدل من مجمل المبادئ المبسطة أعلاه أن حرية نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و إيصالها إلى الجمهور هو حق محمي قانوناً، وأن على من يتظلم من المعلومات المنشورة ان يتقدم بالإثبات حول عدم صحتها و على أن الدافع لنشرها هو مجرد الإساءة و التشهير؛

وحيث إن المعارض عليها لم تعزز طلبها منع النشر و حذف المقال المشكو منه بدليل يثبت أن النشر لا يهدف إلا إلى الإساءة ولم تتقدم بأي سبب يبرر حرمان الجهة المعارضة من حق منحها إياه القوانين النافذة؛

وحيث يقتضي من ثم الرجوع عن القرار المعارض عليه و إبطال مفاعليه كافة؛

وحيث يقتضي التنويه أخيراً إلى أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة و الرامية إلى حماية الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها لا تفيد صحة التقرير المشكو منه من حيث مضمونه، و يبقى حق المعارض عليها محفوظاً عبر الرد أو التوضيح أو المدعاة أمام محكمة المطبوعات متى أثبتت عدم صحة المعلومات الواردة فيه؛

وحيث انه لم يعد من محل للتوقف عند باقي ما اثير من اسباب و مطالب اما لانها لقيت رداً ضمناً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة فاقترضى اهمالها، ورد طلب العطل و الضرر المقدم من المعارض عليها لعدم توفر أسباب الحكم به؛

لذلك

يقرر:

أولاً : قبول الاعتراض شكلاً .

ثانياً : قبول الاعتراض في الأساس و الرجوع عن القرار المعترض عليه و إبطال مفاعيله كافة.

ثالثاً : رد كل ما زاد أو خالف ورد طلب العطل و الضرر.

رابعاً:تضمين المعترض عليها الرسوم و النفقات؛

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨

القاضي/هالة نجا



الكاتب/ريتا حداد

